

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

2014

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 نوفمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، توضيحات حول كيفية تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف وخاصة معرفة :

* هل تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل المذكور أعلاه منحة الحضور ومنحة التنقل ومنحة السلة ومنحة المردودية والمنحة المدفوعة مقابل الساعات الليلية؟

* كيفية احتساب مبلغ 5.000 دينار، بالنسبة إلى الأجراء المنتدبين خلال سنة 2014.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المنح العرضية والغير منتظمة وذلك حتى وإن تمّ التنصيص عليها بالاتفاقيات القطاعية المشتركة أو بمحاضر جلسات محررة مع الطرف النقابي.

هذا وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار منحة الحضور ومنحة المردودية ومنحة الساعات الليلية وذلك باعتبار أن مبلغها يضبط على أساس مقاييس متغيرة وهو ما من شأنه تغيير النظام الجبائي للأجير المعني.

كما لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور منحة السلة الممنوحة للأعوان الملزمين بالتواجد بأماكن العمل خارج أوقات العمل.

وبالنسبة لمنحة التنقل فهي تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور، وذلك في صورة منحها للأجراء لأغراض شخصية وبصفة منتظمة وقارة أي يمكن تحديد مبلغها مسبقاً.

وبالنسبة إلى الأجراء المنتدبين خلال سنة 2014 ولغاية احتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور، يتم اعتماد الأجر السنوي والمنح والمكافآت القارة والمنتظمة المتحصّل عليها خلال هذه السنة وذلك كما لو اشتغل المعنيون بالأمر سنة كاملة.

وبالتالي، وفي صورة تجاوز الدخل السنوي الذي تمّ احتسابه على النحو المذكور مبلغ 5.000 دينار، فإنّ المعني بالأمر يكون خاضعاً للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان وذلك على أساس الأجر السنوي الجملي أي بما في المنح والمكافآت العرضية والغير منتظمة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

~~المدير العام للأساتذة~~

بن الجبلي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي